

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٩

بالإذن للحكومة بزيادة القرض المرخص بإصداره في مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُزاد المبلغ المأذون للحكومة بإصدار قرض به في مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه وذلك في الوقت الذي تراه الحكومة مناسباً بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يُؤذن لوزير المالية بأن يأخذ من الاحتياطي العام وبقدر ما يسمح به هذا المال ما يلزم من هذه الزيادة لتنفيذ المشرع المذكور على أن يرد إلى الاحتياطي ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة القرض .

مادة ٣ - أُلغى وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية
حسين ههسى هتمان هحرم
ئيس هجلس الوزراء
هسين هبرى

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٩

باستبعاد مبلغ ٣٧٧٤٥٢٠ جنيهاً من المبالغ المخصصة من المال الإحتياطي العام لبرنامج السنوات الخمس

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُستبعد من المبالغ المخصصة من المال الإحتياطي العام لبرنامج السنوات الخمس مبلغ ٣,٧٧٤,٥٢٠ ج. م. (ثلاثة ملايين وسبعمائة وأربعة وسبعين الفا وثمانمائة وعشرين جنيهاً) .

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
حسين ههسى
ئيس مجلس الوزراء
هسين هبرى

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٢ (مصنعة الناجم والمخارج) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٦٦٠٠ جنيه (مئة وستة وستون ألفاً وستمائة جنيه) لمواجهة التجاوز المتظر حصوله في بند ٨ (مصروفات عمومية لمعمل تكرير البترول الأميرى بالسويس) .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث بالفرع المذكور .

مادة ٢ - أُلغى وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير التجارة والصناعة
حسين ههسى هصطفى هصرت
ئيس مجلس الوزراء
هسين هبرى